- التأمين عن المسؤولية العقدية للطّبيب:

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر **95-07** التأمين من المسؤولية تحت عنوان التأمينات الالزامية في مجال النّشاطات البحرية (المواد من 145-150) وفي مجال النّشاطات الجوية (المواد 158-160) وفي المجال البري حددت المادة 163 وما يليها المؤسسات والأشخاص والمهن أي يكون فيها التأمين من المسؤولية المدنية أمرًا إجباريا.

حيث نصت المادة 167 بقولها: "يجب على المؤسسات الصّحية والمدنية وكل أعضاء السّلك الطّبي وشبه الطبي والصّيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤولياتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم واتجاه الغير".

كما أخضعت له المؤسسات التابعة للقطاع الصّحي بموجب المادة 169 بقولها: "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم من أجل الاستعمال الطّبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدّم أو المتلقون له".

من ناحية أخرى، فقد أكدت المادة 296 من قانون الصحة الجزائري 18-11 على أنه:" يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير".

على ضوء ذلك فإن نظام التأمين الطّبي يهدف إلى خلق وعي تأمين لدى الأطباء والمساعدين الطّبيين وتشجيعهم على رفع أدائهم المهني ويخلق لديهم شعورا بالثقة والطمأنينة في أداء واجباتهم، ممّا يكفل رفع مستوى الأداء وبذل المزيد من الجهد وتسخير الخبرات لخدمة مرضاهم.

كما أنّ نظام التأمين الطّبي سيساعد حتما على تشجيع الأطباء والمساعدون الطّبيون على استخدام التكنولوجيا الحديثة بمناسبة ممارستهم لعملهم الطّبي، حيث يكونون في مأمن من دفع تعويضات تفوق ذممهم المالية في حالة ارتكابهم خطأ بمناسبة استخدام هذه التّقنيات.